People's Democratic Republic of Algeria
Algerian Embassy
Addis Ababa

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
سفارة الجزائر
بأديس أبابا

VERY URGENT

URGENT

NOTE VERBALE

Réf: 046/ 2021/EL

L'Ambassade de la République Algérienne Démocratique et Populaire à Addis-Abeba présente ses compliments à la Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples – Le Secrétariat – et, se référent à ses Notes Verbales Réf : ACHPR/STC/SM/ALG/897/20 du 19 novembre 2020 et ACHPR/SM/ALG/590/20 du 17 janvier 2020, a l'honneur de lui communiquer, ci-joint, les éléments de réponse du gouvernement de la République Algérienne Démocratique et Populaire aux deux lettres d'appels urgents du Rapporteur Spécial sur les défenseurs des droits de l'homme et point focal sur les représailles en Afrique au sujet des dénommés **M. Abdullah Benaoum et M. Hakim Feddal.**

L'Ambassade souhaite, également, communiquer, une fois de plus, les éléments de réponse du gouvernement algérien relatifs aux deux appels urgents du Rapporteur Spécial sur les défenseurs des droits de l'homme au sujet des dénommés **M. Khaled Drareni et M. Anouar Rahmani**.

A cet effet, l'Ambassade saurait gré à la Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples d'apporter les corrections nécessaires à ses 48ème et 49ème rapports d'activités combinés examinés ce jour, le 21 janvier 2021, lors de la 41ème session ordinaire du Comité des Représentants Permanents de l'UA.

L'Ambassade de la République Algérienne Démocratique et Populaire à Addis-Abeba saisit cette occasion pour renouveler à la Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, les assurances de sa haute considération.

Addis-Abeba, le 21 janvier 2021

La Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples

– Le Secrétariat –

Banjul (Gambie)

رد الحكومة الجزائرية على النداء العاجل من طرف المقرر الخاص بمدافعي حقوق الإنسان و نقطة الاتصال حول الانتهاكات بإفريقيا الخاص بقضية المدعو بن نعوم عبد الله

بالنسبة للتكفل الصحي بالمحبوس:

المعني متواجد بالمؤسسة العقابية و يتلقى العلاج الملائم وفقا لما تتطلبه حالته الصحية (الجسمانية و النفسية)، غير أنه في العديد من الحالات يرفض القيام بالفحوصات والكشوفات التي تتطلبها حالته الصحية.

في ذات السياق سبق و أن خضع المعني بتاريخ 2020/11/04 لعملية جراحية على مستوى شرايين القلب تتمثل في تصوير الشريان التاجي (الأوعية القلبية coronarographie) بمستشفى مصطفى باشا أين بقي لفترة نقاهة. فيما عاد ذلك لم تتوصل جهاتنا القضائية بأي طلب لإجراء عملية جراحية حاليا.

بالنسبة لظروف تحويل المعني:

تمت، وفقا للقانون و متى كانت حالته الصحية تسمح بذلك (لم يتم تسجيل أي طارئ أثناء هذه العملية)، و كل المؤسسات التي حول عليها مجهزة طبيا بما يسمح بالتكفل بالمعني على الأقل في حالة الاستعجال إلى غاية تحويله إلى مؤسسة إستشفائية إذا اقتضى الأمر ذلك.

بالنسبة لحق المعني في زيارة ذويه:

حق الزيارة من الحقوق الجوهرية المكرسة في قوانيننا، و التي يتم الحرص على احترامها مع الإبقاء على حرية الشخص في ممارستها دون فرض إلزاميتها عليه، و قد تم مراعاة لذلك تمكين المعني منها وفقا لما يتطلبه القانون إلا أنه رفض الخروج للقاء أفراد عائلته.

بالنسبة لقضايا المعني و وضعيته الجزائية الحالية:

القضية الأولى:

إهانة هيئة نظامية و التقليل من شأن الأحكام القضائية و حيازة و نشر فيديوهات بغرض إضعاف معنويات الجيش و المساس بأمن الدولة و وحدة و سلامة الوطن و التحريض على التجمهر.

صدر بشأنها حكم عن محكمة الجنايات الابتدائية بغليزان بتاريخ 2020/11/19 قضى بإدانة بجنح إهانة هيئة نظامية و التقليل من شأن الأحكام القضائية و التحريض على التجمهر و براءته من بقية الأفعال و القضاء بمعاقبته بعام حبس نافذ و 000 . 100 دج غرامة نافذة.

القضية محل استئناف من طرف المتهم بتاريخ 2020/11/22.

القضية الثانية:

استعمال الكتابة على جراح المأساة الوطنية لإضعاف الدولة و الإضرار بكرامة أعوانها و إهانة هيئات نظامية و التقليل من شأن الأحكام القضائية و عرض منشورات للتجمهر بغرض الدعاية من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية.

بتاريخ 2018/07/02 صدر عن قسم الجنح لمحكمة غليزان حكم يقضي بإدانة المعني بالأفعال المنسوبة إليه و عقابا له بالحكم عليه بعامين (2) حبس نافذ و 000 . 200 دج غرامة نافذة و هو الحكم المؤيد بموجب قرار صادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء غليزان بتاريخ 2018/06/06.

المعني طعن بالنقض في القرار المذكور.

بتاريخ 2019/11/28 صدر عن المحكمة العليا قرار يقضي برفض الطعن موضوعا لتصبح بذلك عقوبة عامين (2) حبس نافذة نهائية.

المعني يقضي حاليا العقوبة المذكورة التي بدأ سريان تنفيذها بتاريخ 2020/03/04 و التي استنفذ منها مدة 14 شهر و 13 يوما احتسبت له كمدة حبس احتياطي.

القضية الثالثة:

من أجل جنح إهانة هيئة نظامية و التحريض على التجمهر، تمت إدانته بالأفعال المنسوبة إليه أمام قسم الجنح بمحكمة غليزان و معاقبته ب 6 أشهر حبس نافذة بتاريخ 2018/02/28.

بتاريخ 2018/04/29 صدر عن مجلس الغرفة الجزائية قرار يقضي بتأييد عقوبة 6 أشهر حبس نافذة.

المعني طعن بالنقض في القرار الجزائي.

بتاريخ 2019/10/27 صدر عن المحكمة العليا قرار يقضي برفض الطعن شكلا.

عقوبة 6 أشهر سيبدأ سريان تنفيذها عندما تنقضي العقوبة المذكورة في القضية الثانية المذكورة أعلاه.

رد الحكومة الجزائرية على النداء العاجل رقم ACHPR/SM/ALG/59 (a)/20 778 المؤرخ في 17 جانفي 2020 الوارد من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بخصوص" مزاعم الحبس التعسفي للمدعو "فضال حكيم"

ردا على إرسالكم المؤرخ في 17 جانفي 2020 تحت رقم ACHPR/SM/ALG/59 (a)/20 و المتعلق بمزاعم " الحبس التعسفي للمدعو "فضال حكيم"، فإن الحكومة الجزائرية تقدم التوضيحات التالية:

1- <u>عن المعلومات المتعلقة بقضية المعني:</u>

عن الوقائع المتابع من أجلها المعني:

- بتاريخ 11/17/ 2019، على مستوى مقر محكمة الشلف، قام المدعو"حليم فضال" رفقة بعض الأشخاص الآخرين بالتجمهر في إطار وقفة تضامنية مع أشخاص آخرين كانوا محل متابعات قضائية، و لدى محاولة مصالح الأمن تفريقهم رفضوا مغادرة المكان، مما استدعى تدخل القوة العمومية و كذلك توقيفهم و اقتيادهم إلى مركز الشرطة، ثم وضعهم رهن الحجز تحت النظر مع تمكينهم من جميع حقوقهم القانونية.
- و بعد التحريات التي قامت بها مصالح الأمن، تم رصد منشورات تحريضية على مواقع التواصل الاجتماعي تدعو إلى مقاطعة الانتخابات الرئاسية و التجمهر و الإخلال بالنظام العام عبر الحساب الالكتروني الحامل للاسم المستعار "حليم فضال"، و بعد تحديد هوية صاحبه تبين أنه للمدعو "حليم فضال".

عن الإجراءات القضائية المتخذة في القضية:

- و بتاريخ 11/20/ 2019، تم تقديمهم أمام نيابة الجمهورية لدى محكمة الشلف ، حيث تمت متابعتهم بجنح العمل على المساس بسلامة وحدة الوطن و العرض بغرض الدعاية منشورات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية و التحريض على التجمهر غير المسلح، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 100 فقرة 1 و 79 و 96 من قانون العقوبات.

- بنفس التاريخ الموافق ل 2019/11/20، تم فتح تحقيق قضائي حول الوقائع من طرف قاضي التحقيق المخطر الذي أصدر أمرا بإيداع المعني رهن الحبس المؤقت بعد استجوابه وفقا للقانون (المادة 100 و 123 من قانون الإجراءات الجزائية)، و بعد الانتهاء من التحقيق بتاريخ 2019/12/24 أصدر أمرا بإحالة ملف القضية أمام محكمة الجنح مع الإفراج عن المتهم، و تم تأجيل القضية لجلسة 2020/02/26.

2- عن مدى مطابقة الإجراءات المتخذة مع المعايير و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

إن الإجراءات المتخذة لدى متابعة المعني، تمت وفقا للمعايير القانونية التي تنص عليها القوانين الوطنية و لم تتخللها أية تجاوزات سواء في مرحلة التحريات أو في مرحلة التحقيق القضائي.

في مرحلة التحريات و التحقيق الابتدائي:

- التحريات الأولية التي أشرفت عليها مصالح الضبطية القضائية في إطار هذه القضية تمت تحت رقابة مصالح النيابة، فالمشتبه فيه لدى وضعه في الحجز تحت النظر، احترمت جميع حقوقه الأساسية، لاسيما حق الاتصال بالمحامي و زيارة الأهل و كذا حق الفحص الطبي ...الخ، و مع احترام الآجال المنصوص عليها قانونا بخصوص مرحلة الحجز تحت النظر (مع الإشارة أن المعني لم يتقدم بأية شكوى يدعي فيها عدم احترام الإجراءات المذكورة).

في مرحلة التحقيق القضائي:

- خلال هذه المرحلة القضائية (التحقيق القضائي)، فجميع الإجراءات التي باشرها قاضي التحقيق المختص، كانت قانونية و سليمة، مع الإشارة أن المتهم استفاد من كل الحقوق المخولة له قانونا، لاسيما احترام حق الدفاع و الطعن ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق و ضمانات إجراءات المحاكمة العادلة.

الجزائر، في 22 مارس 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

رد الحكومة الجزائرية على النداء المستعجل

حول قضية المدعو خالد درارني

المرجع: ALG/596/20 بتاريخ 26 أوت 2020

الجزائر، في23 سبتمبر 2020

لقد تلقت الحكومة الجزائرية النداء المستعجل الوارد من طرف المقرر الخاص حول حرية التعبير والحق في المعلومة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تحت المرجع ALG/596/20 بتاريخ 26 أوت 2020 وقصد تنوير هذا الأخير تود أن تقدم الملاحظات التالية:

أولا: بخصوص المتابعة القضائية:

- توبع المدعو درارني خالد بموجب قانون العقوبات الجزائري وفقا للمادة 79 من قانون العقوبات و التي تنص على أن كل من يعمل بأية وسيلة كانت، على المساس بسلامة و وحدة الوطن و ذلك في غير الحالات المنصوص عليها بالمادتين 77،78 من ذات القانون، يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات، و كذا جنحة التحريض على التجمهر الغير مسلح المنصوص عنها بالمادة 100 من قانون العقوبات التي تنص على عقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة (06) أشهر.

- ثانيا: الإجراءات:

- إجراءات المتابعة القضائية تمت عن طريق التحقيق القضائي، حيث وجه المتهم للحضور الأول أمام السيد قاضي التحقيق بالتهمة الموجهة إليه و طبقا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية أحاطه السيد قاضي التحقيق صراحة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار و نوه عن ذلك التنبيه في المحضر، كما أبلغ المتهم بأن له الحق في اختيار محامي عنه.

- هذه الإجراءات تم التنويه عنها صراحة في محضر الاستجواب عند الحضور الأول بتاريخ 2020/03/10.

- تم إيداع المتهم الحبس المؤقت بتاريخ 2020/03/29 بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2020/03/25
- إحالة المتهم درارني خالد أمام قسم الجنح بمحكمة سيدي امحمد بتاريخ 2020/07/06 وفقا لنص المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ثالثا: المحكمة:

- مثل المتهم خالد درارني أمام قسم الجنح بمحكمة بتاريخ 2020/08/03 و وضعت قضيته في المداولة ليوم 2020/08/10 حيث صدر حكم قضى بإدانته بالأفعال المنسوبة إليه وبعقوبة 3 سنوات حبس نافذة وغرامة تقدر بـ 50.000 دينار جزائري (دج)، مع الأمر بمصادرة المحجوزات.
- المتهم سجل استئنافا بتاريخ 2020/08/11 في الحكم السالف ذكره و تمت جدولة قضيته أمام الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء الجزائر ليوم 2020/09/15 ضمن الآجال القانونية الخاصة بالمتهمين الموقوفين وفقا لنص المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك للفصل فيها وفقا للقوانين.
- في تاريخ 2020/09/15 قضى بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديلاً له بخفض عقوبة الحبس إلى عامين حبس نافذة.

- رابعا: الملاحظات:

- لم تتم متابعة المدعو درارني خالد إلا بموجب نص قانوني صريح عن واقعة المساس بسلامة وحدة الوطن و التجمهر الغير مسلح، الوقائع المنوه و المعاقب عليها بنص المادتين 79 و 100 من قانون العقوبات و من ثمة فإن احترام المبدأ الدستوري على أن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني قد احترمت.

- تمت إحالة المتهم درارني خالد أما قسم الجنح وفقاً لنص المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية وجدولت قضيته بصفته متهم موقوف في أجل لم يتجاوز شهر واحد كما تقتضيه المادة.

تم عقد جلسة الاستئناف بتاريخ 2020/09/08 ضمن الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على وجوب انعقادها في أجل شهرين من تاريخ الاستئناف بحيث لم تتجاوز موعد انعقاد هذه الجلسة شهر واحد.

قانون الإجراءات الجزائية ينص في مادته 125 على أن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح هي أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لتصل لمدة أقصاها 8 أشهر، في حين مدة بقاء المتهم درارني خالد في الحبس لم تتجاوز أربعة أشهر ولم يتم تجديد حبسه.

محاكمة المتهم درارني خالد كانت في جلسا ت علنية حضرها الجمهور وكذا وسائل الإعلام وتمكن المتهم من إبداء دفوعه أمام المحكمة و المجلس بكل حرية وبعيد عن كل وسيلة ضغط.أو إكراه كما أن المتهم مُكن من حق الدفاع كما يقتضيه قانون الإجراءات الجزائية.

و عليه وتبعاً للملاحظات المذكورة أعلاه، فإن مسألة الحبس التعسفي غير مؤسسة باعتبار أن كل الآجال القانونية المنصوص عليها في الحبس المؤقت قد احترمت دون الإخلال بكل الضمانات الممنوحة قانوناً للمتهم بخصوص هذه المسألة.

إن إجراءات المحاكمة العادلة (حق الدفاع جلسة علنية) قد توافرت وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الإجراءات الجزائية وكذا المعايير المتعارف عليها في المحاكمات الخاصة بمواد الجنح.

****

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

رد الحكومة الجزائرية على النداء العاجل الموجه من طرف المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان التابع للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بخصوص قضية المدعو أنور رحماني

المرجع: CADHP/SM/ALG 513/2020

الجزائر، في 23 سبتمبر 2020

تلقت الحكومة الجزائرية النداء العاجل الموجه من طرف السيد Remy NGOY LUMBU المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بخصوص قضية المدعو أنور رحماني، وبهذا الخصوص تود أن تقدم الملاحظات التالية:

تم متابعة المعني من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة شرشال بتاريخ 2019/12/29 من أجل جنحة إهانة هيئة نظامية طبقاً للمادة 144 فقرة 1 من قانون العقوبات بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر عملاً بأحكام المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية وقضيته مؤجلة لجلسة 2020/10/05.

كما تجدر الإشارة إلى أن قضية المعني عرفت عدة تأجيلات منذ شهر فيفري نظراً للإجراءات الوقائية المتخذة في إطار جائحة كورونا التي تم خلالها توقيف بعض الجلسات.

ستقوم الحكومة الجزائرية بإبلاغ المقرر الخاص بمحتوى الحكم القضائي عند صدوره عن المحكمة التي أحيلت إليها القضية.

الجزائر، في 23 سبتمبر 2020

****